

2/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الشريط الخامس عشر من اشرطة تفسير ابن كثير رحمة الله تعالى تسجيل ما ورد من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية لعام خمسة واربعينه والـ [00:00:00](#) من هجرة المصطفى عليه افضل الصلاة واتم التسليم. كان الشريط الرابع عشر قد انتهى عند الثالث الاول من صفحة ثلاث وخمسين واربعينه يبدأ هذا الشريط وهو الخامس عشر من نفس الموضوع [00:00:16](#) في صفحة ثلاث وخمسين واربعينه وهو قوله عز وجل فان انستم منهم رشدا فدفعوه اليهم اموالهم. قال سعيد بن جبیر يعني صلحا في دینهم وحفظ [00:00:33](#) لامواليهم وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الائمة وهكذا قال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدینه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي تحت يد وليه [00:00:51](#)

تعليق سماحة شيخنا الجليل عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه ترداد الميلي الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز تسجيل واعداد وترتيب تلميذه محمد ابن رفيق العجمي. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وجعل هذا العمل خالصا ابتغاء وجهه الكريم وابتغاء [00:01:14](#)

مرضاته ونسأله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يثقل بهذا العمل ميزان حسنات مصنفه والمعلق عليه وقارئه وسامعه ومسجله ومدحه ومرتبه انه ولی ذلك والقادر عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم صلي على نبينا محمد وعلى الله وصحبه [00:01:33](#)

من قال الامام دبیرا قوله تعالى فان انستم منهم رشدا توجهوا اليهم اموالهم قال سعيد بن جبیر يعني صلحا في دینهم وحفظا لامواليهم. وكما روى عن ابن عباس والعجل البصیر واي واحد من الائمة. وهكذا قال فقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدینه. مصلحا لدینه [00:02:12](#)

انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي تحت يد وليه. وقوله ولا تأكلوها اكرهاها وبدارا ان يكروه يعني ينهى تعالى عن اكل اموال اليتامي من غير حاجة ضرورية. اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغ [00:02:42](#)

ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الذي ذكره المؤلف. الرشد. في الدين والدنيا ظاهر كلام كثير من اهل العلم كما ذكر هنا قال اخرون من المعتبر صلاته في دنياه [00:03:02](#)

جهة المال واذا رشد في المال واحسن التصرف دفع اليه فان لم يكن عدلا في دینه. لانه الصلاح في الدنيا وحفظ الاموال وتنميتها وعدم اضاعتها. وقد يكون صلحا في دنياه وليس صلحا في دینه. وان تكون صلحا في دینه ولكن ليس حافظا لدیناه [00:03:22](#) لكن اذا اجتمع الرشدان صار اكمل واتم فان فرض الرشد في المال التصرف في المال ولكن عنده شيء من الفسق فذهب نوع من العلم الى انه يرجع اليه ماله وان كان في دینه نقص لانه رشيد في المال وان كان كافرا [00:03:42](#) ان كان فاسقا وهذا محل نظر ولقد والله اعلم ان مراد رشد المال ليس المراد رشد الدين لان من الناس دنياهم وهم يتصرفوا في اموالهم واقرهم الشارع اهل المدينة وغير المدينة نعم. يقول لا [00:04:02](#)

حاجة لليتيم او لغير اليتيم. هذا بحث اخر هذا بحث اخر لكن ولي نعم انا بحث ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا وقال الشافعي - 00:04:22

وعليه كالمنسنة والدم. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف. قال ابن ابي حاتم حدثنا الاشד حدثنا عبد الله سليمان نزلت في مال اليتيم هو هارون الحق قال احدثنا عبدة بن سليمان عن عيسى من عربه عن عائشة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف نزلت - 00:04:42 في والد اليتيم الذي يصوم عليه ويصلحه. ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه. وحدثنا به حدثنا محمد ابن التهاني حدثنا علي ابن مثمر عن هشام عن عائشة قال انزلت هذه الاية فيه ووليته - 00:05:12

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف بقدر قيامه ونبيه رواه البخاري اسحاق ابن عبدالله عليه عن عبدالله بن رواه البخاري اسحاق عن عبد الله ابن قال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين هجرة مثله او قدر حاجته - 00:05:32 توكلوا هل يرد الى ايسر؟ الا قولين احج احدهما لا لا انه اتى باجرة عمله وكان وهذا هو الصحيح اذا قال الشافعي بان الاية اباحت الاكل بغير لبن. قال احمد حسدننا - 00:06:22

هذا هو الصواب الذي اذا اخذ ما يحتاج اليه او يفرض له شيء فانه لا يرد شيئا بل هذا في مقابل عمله فلا يرج شيئا. ثم لا يوجد من يقوم عليه به. بغير اجرة احتسب - 00:06:42

ثم فان ولي الامر يحدث له شيئا بقدر تعبه او مشاعا في زيارته في ماله حتى لا يضيع عن ماله ولا وحتى لا تضيع حاله ويولى عليه ولو بالاجرة من يرعى شؤونه ويرعى ماله. نعم. لكن اذا كان هناك ولي - 00:07:02

يستعجل ولا يكن من ماله شيئا وثقة يصلح لأن يكون ولي امر هذا مقدم على غيره لأن من لا يحتاج الى اجرة مقدم على غيره وينمي مال اليتيم ويحفظه بدون شيء هذا مقدم على غيره اذا تيسر. نعم. قال احمد حدثنا عبد الوهاب - 00:07:22

حتى يراث خير على امر ابن شعيب عن جده. صلى الله عليه وسلم ليس قال ومن غير انذر ان تقي مالك ان تقي ما ارى لك او قال تهدي مالك بماله - 00:07:42

قال تهدي تهديه او قال قال احمد عبد الوهاب شعيب الحربي يوجد ان ربي ان سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي مال ولي يتيم فقال كل ما ومن اجل ان تقي اعمالك او قال تهدينا - 00:08:12

بماله وقال ابن ابي حازم حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر المكسي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيمما عنده مال وليس به ما اكل من ماله - 00:08:52

آآ قال نعم مم. قال جاء رجلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي هي يتيمما عنده مال وليس لي مال اخر من اهله قال كل المرور ايا مسلم ابو داود المعلم - 00:09:22

ابو داود. ورواه ابو داود. والنسياني وابن ماجة. مم. من حديث حسين بن معلم صحيح نعم. وروى ابن حبان في صحيحه سيدى في صحيحه من حديث يعلم ابن مهدي نعم - 00:10:02

ابي عامر بن حجاج مم عن عمرو بن دينار والجابر ان رجلا قال يا رسول الله منا اضرب يميني؟ قال نعم. قال مما كنت قاربا من ولدك غير باق ما لك بماله - 00:11:02

ولا متاخر منها و قال ابن جرير وما على ما قد يقع في بعض العامة من تأديب اليتيم. يقول اليتيم لا يضرب. وهذا غلط اليتيم يؤدب. مثل ما تؤدب لانه اذا اهمل بسبب اخلاقه. فلا يجوز اهماله ولو انه يتيم. هذا الولي ان يلاحظه ويؤدب - 00:11:22

الى تأديب كما يظهر اذا بلغ عشرا وتأخر عن الصلاة ويؤدب اذا اساء الخلق واساء التصرف ولا يترك العبد يعمل حتى يتسوء اخلاقه كما تضرب تؤدبه واجعله كولدك في ملاحظته والعنابة به او اعظم. نعم. نعم - 00:11:52

العوده البصري سنة خمس واربعين جماعة. العودة. المعلم ويقال له المكرم. نعم. نعم الحسن وابن يحيى الكتاب قال نعم. وان له اذن ولی اذن وانا امنح لابني فقراء. فما لا يحل لي الا - 00:12:22

وقال ان كنتم تبنيون لتهنئة مرضها وتلوم حوضها وتسعى لها فاشرب غيرها وبهذا وبهذا القوم وهو عدم اداء بدني يكون

عطاء. يكون عطاء رباح واكمة وابراهيم المخائيل والحسن البصري والثاني نعم لأن مال اليتيم على الحظر وإنما أبى للحاجة فلا بد -

00:13:12

وقد قال ابن أبي وقد قال ابن عبدي كما حدثنا واسرائيل وقد قال أبواب الدنيا أبو بكر اسمعني وابي قطع الاشارة وسفيان واسرائيل عن أبي اسحاق الحارثة بمبرد. قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي - 00:14:02

من هذا المال منزلة واليتيت ان استوليت استغفرت وان يختلسوا استقربت. فإذا اسرتم قضييهم وقد قالت لهذه الدنيا نعم عن حارثة قال قال عمر رضي الله عنه اني النظرتي من هذا المال منزلة ضاربته ان استوليت استغفرت وان اغفلت استقربت واذا - 00:15:02
واذا ايسروا في قضائهم هذا في صحة نظر والظاهر ان حالف هذا لم يذبحه ولم يسمع من عمر صوم منقطع ومال اليتيت ليس محصورا في هذا فله امر ثالث والاكل منه بقدر عمله كما قال الله في الاسلام فلا - 00:15:42

ونص الاية الكريمة فله الاكل منه واذا جاز الاكل فالقصد من باب اولى احتاج اليه فان القر اسفل. الصواب مثل ما تقدم لا يرد بدلا اذا اكل منه بالمعروف. نعم - 00:16:02

طريق اخر قال قال لي عمر رضي الله عنه انما طريق الاخر طريق الاخر. نعم. قال سعيد ابن منصور حدثنا بالخصوص عن ابي اسحاق عن البراء قال قال لعمر رضي الله عنه انما انزلت نفسي انا لله من جهة واليتيت - 00:16:22

اخذت منه فإذا ايسرت ولدته وان استوليت استغفرت اسلامه صحيح. وروى في تسامح من المؤلف لأن ابا اسحاق مدلس وقد عنها الامم هناك. واطلاق الصحة عليهم فيه تسامح. نعم. نحو ذلك. وهكذا رواه النبي - 00:16:52

ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني ثواب عالية وابي وائل وسعيد ابن جبير في احدى الروايات. ومجاهد والضحاك والمجاهد والضحى ذلك احمد عن ابن عباس بل يأكل من الوضوء قال يأكل من ماله بقوس على نفسه حتى لا يحتمل الى - 00:17:22

اما ليس بشيء لماذا؟ سنة الاكل مطلقا هنا بالمعروف او المتعارف الذي ليس فيه تبذير ولا اسراف ولا عداون نعم قال الحكم نحو ذلك وصل لها وقالها للمسلمين لا يأخذ منه الا ان يضطر اليه كما يفر الى الميت - 00:18:12

والشعب ليس بشيء وللشعب هذا ليس الميت ليس الفقر فقط نعم كما هو نص كتاب الله نعم وقال الرجل حتى قال ذلك اليتيت ان كان فقيرا اتفق عليه بقدر فقره. ولم يكن للولي منه شيء. وهذا بعيد من السياق - 00:18:52

ومن كان غنيا فليستغفر يعني من الاولياء. ومن كان فقيرا اي منهم فليأتوا بالغلوب اي بالتي كما قال في الاية الاخرى ولا تقربوا اليتيت الا بالتي هي في الدار. اي لا تقربوه الا - 00:19:32

مفلحين اليهم اموالهم يعني بعد بيوتهم اذا بهم الرشد وولايتهم الرشد منهم فإذا فحين اذ كذبوا اليهم فإذا فاسدوا عليهم وهذا امر من الله تعالى للولياء ان يشهدوا على الایتام اذا بلغوا - 00:19:52

وسلموا اليه وقال لهم بان لا يقع من بعضهم رجال لما غضبه و وسلم. ثم قال وكذا او نعم حسابها نعم والحجاج اشهد ان لا الله الا الله قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اني احب لك ما احب لنفسي لا تأمر الله لك - 00:20:22

ولا ترين مال اليتيت. الخطر العظيم. لأن الناس امارة بالسوء الانسان اذا تولى قديم ويتعذر لهذا نصح النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر الا يتولى ما لا يتيم نال الله - 00:21:32

شئون؟ لا يعطيه من ماله هو يكسوه من ماله ويطعمه من ماله اذا اعطاه من ماله شيء جزاء الله خير لكن الادب يؤدبه مثل ما يأدب ولده لا اخطأ لا يخلوه يؤذى الناس ويظلم الناس ويتعذر على الناس او يتأخر عن الصلاة وقد بلغ عشر. فهمت - 00:22:02

اما مال لأ فهو بيعطيه ماله ينفق عليه من ماله مال اليتيت فهمت؟ نعم نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:22:32

قال ان الله شاء فصلا وكان وفي الابناء وفي هذه المخيم ابن خيمة في الابناء من يتقو الله فليتقو الله وليرقوموا شيئا فان الله تعالى للرجال اي الجميع في سواء حسب الله تعالى - 00:22:52

الله اكبر نعم قادته وابتغى له بحسب ما فرض الله لكل منهم. مما يدل به مما يرضيه به الى الميت من قربة ودولية او بلاء فانه رحمة كل حمة النسب. هذا من السنة جل وعلا. كانت الجاهلية لا تبادر الاطفال الصبيان - [00:24:22](#)

ولا يفرزون النساء فابطلوا الله هذه العادة الجاهلية وجعل الميراث في جميع القرارات الاختيار منازلهم الذكور ان الذكور نصيبيهم فجعل القرابة يسر فيها الذكور والاناث على ترفيه وضحة الرسول صلى الله عليه وسلم من سنته. سبحانه في كتابه فيما يأته - [00:24:52](#)

ثم العادة الجاهلية الله سبحانه و عدم في بعض الناس هناك بقية من الناس المنتسبين للاسلام عندهم بقية المجاهدين في اكل حظوظ النساء والتساهمل بامر النساء في المواريث وغيرها. وهذا من الجاهلية. نعم - [00:25:32](#)

عن تجارة محمد ابن اخيه من طريق ابن فراشة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله لعله دينها مصر. نعم لدراسة الابناء مم. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:02](#)

وفي الرواية عند اية من الميراث بسياط اخر والله اعلم. وقوله تعالى واليتمى ايه من ليس بوالده واليتمى والمساكين فليرزقناهمما وانما الرحمن وفيه لا يستحب وقت يدور هل هو ملفووف ام لا ولا قولين؟ وقال البخاري حدثنا احمد ابن - [00:27:32](#)

اخبرنا عبد الله احمد بن عمير عبد الله التكبير الاسكائين نعم قال يا محكمة وليس بمنصوقة الايات قال هي محكمة وليس بمسلم فلا هو سعيد علي عباس و خالد عن قال - [00:28:42](#)

يعبد فيها وقال الثوري عن ابن ابي الذي هذه الاية. قال يا واجبة على اهل الميراث تظاهر فيما طابت به انفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وابي موسى وعبد الرحمن ابن ابي بكر وعن - [00:29:32](#)

وقال وابراهيم ويحيى ابن يعمر انها واجبة الاسلام قال فقال لو لا هذه الاية لكان هذا مما انه لن اذا كتب ماله وقال مالك ارى كريم او جاهم قال احق واجل مالك - [00:29:52](#)

وهذا وهذا هو الاصل. الاصل في الامور الاصل في النصوص عدم النسخ. هذا هو الاصل ولا يقال اننا بدليل ولا دليل. فاذا حضر الرشمة او الغربة واليتمى والمساكين. نسبة الاموال اموال التركة - [00:31:02](#)

فلهم من ذلك ما يراه من قليل او كثير. الذي لا تقسم الاموال اظهر لهم شيء ذبيحة يطعمون اياها ولما يعطون على عشرة على عشرين على ثلاثة على مئة على حسب كثرة المال وقلته - [00:31:22](#)

ان هذه الاية قائمة الناس والجماعة ليست مسؤولة المواريث وهي على حالها المواريث شيء وهذه من باب مكارم الاخلاق ومن باب مكارم الاعمال نعم وطبعا ذكر مولانا ان ذلك امر من وصية لهم. قال اخبرني ابني بوالديه - [00:31:42](#)

الاسماء فانت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق. والقاتل محمد قال لي قسم ميراث ابيه عبد الرحمن تحية قال انما ذلك للوصية وانما هذه الاية في الوصية الصواب للاغاثة عن ابي صالح عن ابن عباس - [00:32:22](#)

قال اسماعيل ابن مسلم قال فيها الذي لنا يطير في هذه الاية و اذا حضر ولد الصدقة فيينا سمي المتوفى فواهدا فيما سمي المتوفي. نعم. رواه وقال ابن ابي حاتم اكذ ما حصل لمحمد. اشهد الحسن ابن محمد ابن سباح. حدثنا حجاج الارض وعثمان - [00:33:52](#)

في قوله و اذا امر الحزنة والقرآن واليتمى والمساكين نزغتها حدث عن بانه قال انها موجودة قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال اعطي لليتيم والفقير والمسكين والحق الله بكل ذي حقه حقا وصارت الوصية - [00:35:02](#)

كل ماله يوصي بها وقال مالك عن ابن سعيد ابن مسبيب هي نفخة المواريث والوصية. وهكذا بنى عليهم وهذا الشعفاء والقاسم بمحمد والله صالح. والله يتوضأ وعلى مذهب هو والفقهاء والائمة الاربعة وهذا مذهب منه - [00:35:52](#)

الفقهاء والائمة الارباب. نعم. وقد صار غريبا جدا الاول الاخير الاولى نقول بان العكس قد يكون العكس رجع ماذا يفعل عباس وغيره قال لك عن زواياتن فاكثر ثم يفعل غيره قد يبدوا للانسان مع طول المدة من عمر الى ثمانية وستين الى - [00:36:32](#)

وقد يكون بدا له شيء اما الاول ثم بدا لعدم الناس والعكس. هكذا عن غيره من التابعين لكن الاصل عدم النصح اي و اذا حضر طفل كمال وصية اولو القرابة الميت ترزق - [00:37:22](#)

وقولوا اليتامي والمساكين بعضكم من عبارة وقال كلاما طيبا هذا قول ليس بشيء وليس بشيء رحمة الله على امامته ليس بشيء والصواب القول الاول انه جميما من المال مع الكلام الطيب مو بس الكلام فقط مع مع الكلام الطيب العطاء - 00:37:52

نعم وقال قال والواحد سلم على هذا لا على ما سلكه من ذليل رحمة الله. بل معنى انه من القرابة الذين لا يرثون واليتامي والمساكين اذا لكن فان موسى اللهم يا اواه يائسون لا هذا يا قومه تعالى وهو الغفور الرحيم. ان يرضخ لهم - 00:38:32

ان يرضخ له شيء من الوسط يكون برا بهم. يقول عليهم واحسان اليهم وجرهم كما قال تعالى خذوه من ز منه الى وذنب الذين يقولون المال خفية خشية ان يطلع عليهم المحاوی - 00:39:42

كما اخبر به اذ اقسموا وقال انت رسول الله قال قال من تركوه يتفاوتون الا يغفرن اليوم انكم مسكون ومن جهد حق الله عليه عاقبه مع الاخوة ويما راجع الحديث ما خالق الصدقة والصدقة ما خالق بالصدقة ما نبيها لك اين - 00:40:12

ويكون سببا مع اختلال كما من كلياتنا قال عن ابن ابي طالب بوصية ان يتقي الله ويوقفه ويثبته للصلة كما كان يحب ان يسمع بورثته اذا خشي عليه ضيغات. وهذا وقال مجاهد - 00:40:52

صحيحا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على قال يا رسول الله قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك انت او يا خير من ان تكره الله - 00:41:32

الله اكبر صلى الله عليه وسلم قال الفقهاء كان فلتحروا والله ما جرت اموال لدانا ولا اسرارا شهيد شهيد العظيم ما فات بعده من التهديد به اكل اموال يتامى. كما تحب ان تتعامل - 00:42:12

الرياسة من باب يا وليتهم. ثم اعلنهم ان من اكلهم. ثم اعلمنهم ثم اعلنهم ان من اكل اموال اليتامي ظلما فانما يطلب في بطنها لا يراه والارادة قال تعالى ان الذين - 00:43:02

فانما يكون نهارا تتأكد فيه طول يوم القيمة رسول الله صلى الله وسلم قال الشرك بالله والسحر الناس التي حرم الله الا بالحق وهذا حديث عظيم يدل على ان هذه من الكبائر العظيمة. ولهذا قال ابتعدوا عنها واحذروها - 00:43:32

فاجتنبوا لعلكم تفلحون. والمعنى ابتعدوا عنه واحذروه بينها الشرك بالله وهو اعظمهم واقبحها وهو اعظم من عصي الله الشرك بالله ثم استعذوا من الشرك لان لا يتعاطى الا الشياطين والتقرب اليهم - 00:44:22

حرم الله الا بالحق والزحف عندما يزحف المسلم عند الكفار الكفار ضد المسلمين انما يتقي الصفان في هذه الحالة وفي امام اخوانه المسلمين من اكبر الكبائر وذبح المحكمات الغافلات المؤمنات في الزنا والفواحش. وهكذا قاله الرجال من باب اولى. نعم. قال - 00:44:52

الحمد لله صلى الله عليه وسلم قال الكذب السبب يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل وقتل النفس التي حرم الله لنا بالحق. واكل الriba واكل مال اليتيم يوم الزهر حديث عظيم يدل على ان هذه من الكبائر العظيمة - 00:45:22

ولهذا قال ابتعدوا عنها واحذروها فاجتنبوا لعلكم تفلحون والمعنى ابتعدوا عنه واحذروه. بينها عليه الصلة والسلام قال الشرك بالله هو عمله واقبحها وهو اعظم من عصي الله به الشرك بالله ثم الصحيح وهو من الشرك لانه لا يتعاطى الا باطل فيه - 00:46:02

عبادة دين الشياطين والتقرب اليهم. وقتل المسلم التي حرم الله الا بالحق. واكل الriba واكل ما لي فيه الشاهد وتولي على الزحف عندما يزحف المسلمين الى الكفار ويزحف الكفار ضد المسلمين انما يتقي الصفان في هذه - 00:46:32

في الحالة وفي زمان اخوانه المسلمين من اكبر الكبائر الموجودة. المحصنات للغافلات المؤمنات في الزنا والفواحش. وهكذا قاله الرجال من باب اولى نعم. الله المستعان. نسأل الله العافية الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين - 00:46:52

صلي على محمد وعلى آله وصحبه وعلى آله وصحبه رحمة الله تعالى العمى قالت يا رسول الله ما رأيت ليلة وفي قال معلوم ما رأيت ليلة بيده قال انزل كثيرا خوفا من خلق الله كثير - 00:47:22

وهو موفر احدهم ثم بجوار صخرة من نار في احدهم حتى يخرج من البلاء. هؤلاء هؤلاء الذين حتى نعم اقول فلان يا رسول الله ما

رأيت ليلة اسري به قاروت من خلق الله شديد. رجال - 00:48:32

كل رجلا منهم له ذكر كمستر البعير وهو مغفل به الجبال يهكون لحا احدهم ثم يجاوب بصخرة لله فتقلب فيه في احدهم. في في احدهم حتى يخرج باكمله له دعائه - 00:49:42

لكم الان الاية العظيمة كلها فنسوا الاية مع الايات الاخرى ومع هذه الواردة في تحريم واليتامى تدل على ان اكل الناس من اقبع طيب وهذا قال انما يكون ملوك النار. هذا يدل على ان اكرم اليتامى من اعظم الاسباب العذاب - 00:50:12

وان هذا المال يأكلونه نارا نسأل الله العافية في اجوائهم والحديث الصحيح سلباوا السبع موبقات من المهلكات قال ومن اسباب عذاب اخره يوم القيمة نعم الله مم سنة اربع وثلاثين البخاري نسأل الله العافية - 00:50:42

نعم يوم القيمة ولهذا سنة سبع وثمانين. نعم. يعني يؤخذ عليه رواية مثل هذا الربيع وقال اليتيم وقال الصديق. هم. يبعث اخر النار اليتيم يوم القيمة. وله يخرج من فيه ومن - 00:51:32

كل مال اليتيم إبراهيم اليك احمد يجعل تأدبو واحرج واحرجهم قال قال رسول الله يحرر يحرر ما لبيك حتى يحبسون له خير صلى الله عليه وسلم يعني مغفور احرص على اموالهم. فاذا كان اخراجها يضره صار خلطها اصلاح. ولهذا قال عز وجل ويسأل - 00:52:42

وان تخالطوهم فاخوانهم انهم الله يعلم المسلم والمصلح ولو شاء الله لعنتكم ان الله عزيز حكيم اموالهم باموال من بقيته اللي كانوا بتحفظ ويأكلون معهم ويأكلونهم مأمونة فانهم اذا كانوا مع - 00:55:52

لما يحتاج الى حطب ويحتاج الى اشياء يكون له مأمونة ويأكلون معهم ويأخذون مقابل ذلك الشيء اليسير يحتاجه لأن قد يقال انها من باب المرسلات التابع اذا قال شيئا لا يقال من جهة الرأي المرسل في حكم مرسل كما يقال كما اذا قال الصحابي المغفور - 00:56:12

واما يكون المطلقة عندبني اسرائيل الكعبة وهب المنبه واشباههم وهكذا الصحابي اذا فعل ذلك ان كانبني اسرائيل وكان لا مجال للرأي فيه فهو مذهب مرفوض. وان كان ذلك منبني اسرائيل. حرم على ذلك. وان كان - 00:56:52

استنباطا او صيكم وان كانت كل واحد فان كان له رجل له وصيته هذه الآية الكريمة التي هذه السورة من هذه الايات مبني على هذه الايات من المواريث هذه الايات الثلاث. الايتين في اول السورة والایات الاخيرة في اخر السورة يستفتونك والله - 00:57:12

والله جل وعلا بين في هذه الايات احكام المواريث الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارحة لهذه الايات ولمعانيها وجاءت باحكام اخرى زائدة على نوع الايات تكميلا لاحكام الفرائض. نعم. وان وان - 00:58:42

وما افينا من محمد واما له والحجاب خاصة عبد الرحمن نعم هم. نعم مم وكان رجل نعم. نعم. اخو زياد. ابو زياد نعم عن عبد الرحمن اشهد ان لا الله الا الله العلم - 00:59:02

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه نصف العلم وهو للنساء وهو اول شيء يوضع برمته تعلم تعلم وهو اول شيء يلزم بامتي قال لا الله الا الله نصفا نصف العلم لانه نعم نعم - 01:01:02

نعم نعم انما سميت لانه ابتلى بهم ابتلى من كلامه الناس كلها مواريثك بها الناس. صار نص العلم والبقية النصف الثالث. مما يتعلق بفرض الزكاة والصيام الحج ونحو ذلك. لأن الصلاة تجب على المكلفين. والزكاة على اهل الاموال والصوم على المكلفين - 01:01:52

اجعل المستطعين المكلفين المواريث وانتقل للناس كلهم التقاعد للمسلم والكافر والصغير والكبير والمجنون وغيره فقال العيون العلم وقال اخرون مع نصف العلم ان احكام الانسان اثمة قسم تعلق بحياته يتعلق بحياته كبقية الاحكام وقسم يتعلق ببيوته علم الحية - 01:02:52

زوجة متعلقة بالحياة وقال البخاري لهذه الآية حتى لا إبراهيم قال أخبرني المنكر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في دمه كلمة ما شبيهن فوجد من مدينة - 01:03:22

صلى الله عليه وسلم فلا الله الا توضأ منهن علي فافقت وقلت ما تعبدون قال يا رسول الله رواه الجماعة كلهم يا جابر. حديث اخر

وهذا الحي يدل على ما يكتفيه صلى الله عليه وسلم باصحابه ومن كان يعود مريضهم ويعتنى بهم عليه الصلاة - [01:03:52](#)

فذهب الصديق فذهب صلى الله عليه وسلم فهو الصديق ما شئه يعودان جابر لما مرض وكان شابا وكان جابر حياة النبي ايجابا يسب العشرين ويقارب ذلك فعاده صلى الله عليه وسلم فلما جاء اليه وهو لا يعقل تجده المرض - [01:04:42](#)

توضأ عليه الصلاة والسلام ثم صب عليهم الوضوء من ماء الوضوء فافاق جابر ثم سأله هذا السؤال مشهور يعمل الناس فيه الاخيرة التي في اخر السورة لانه كان ذاك الوقت ليس عنده اولاد من كان عنده الا اخوات - [01:05:02](#)

واما هذه الاية قال احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله وانه ما اخذ مالهما فلم قال وقال وما الزوجة وبنتين نعم فصارت التركة هكذا لها كل - [01:05:22](#)

يعني اربعة وعشرين سهما ان الزوجة تكون ثلاثة بقي خمسة من نعم انما نزل بسببه الاية الاخيرة ولكن البخاري انه ذكره الهدى والحبوب الثاني يا جابر والحديث الثاني يا جابر اشبهه من النور هذه الاية - [01:06:32](#)

احسن الله اليك ولو ان الحديث الاول في البخاري اي نعم ولو ان الحديث الاول البخاري نعم. البخاري لكن معروف المواقع المجابرا في حياة النبي ان اولاده خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وانما كانت له اخوات خلف له والده اخوات. ويحتمل ويحتمل - [01:07:32](#)

وهي ايام يجعلون جميعا البخاري يدل على انه يرى كان الله وقال انه لا مانع منكم الا ذرية وان يكون الذرية الصغار هذا عند النساين والمؤرخين ما شاء الله نعم - [01:08:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى فيه تسهيل قوله تعالى الله في اولادكم للسفر مثل حظ الانثيين ان يأمركم بالعدل فيهم الا اهل الجاهلية كانوا يجعلون - [01:09:12](#)

وفارق بين وذلك لاختيار الرجل الى مؤنس النفقة والكلفatas ومعاناة التجارة والتتجسد وتحمل فيما تخرجه الانثى. وقد استنبط بعض الاذكياء من قوله انه تعالى ارحم بخلقه والدتي لي ولديها انا حيث واصى الوالدين باولادهم. فعلم انه ارحم بهم منهم. كما جاء بالحديث الصحيح - [01:09:42](#)

وقد رأى امرأة بينها وبين ولدها فجعلت النور على ولدها فلما وجدته من اخذته بفجورها وارضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتدرون هذه كورونا؟ اترون ترون هذه فاضحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك. قالوا - [01:10:32](#)

قال رسول الله قال فوالله لا الله ارحم بعباده من هذه بولدها. وقال البخاري هؤلاء قال والديك فرزق الله من ذلك ما احب فجعل للذكر من لحظ الانثيين. وجعل الابوين لكل واحد منهم - [01:11:12](#)

مصر لكل واحد منها الكتب والسنن. وجعل للزوج الستر والرضا وهذا من نعم الله واحسانه. العظيمة علمه باحوال عباده. كان اهله يقول لا الا من يحمل السلاح ويقاتل الرجال ويا غلاة من النساء شيئا والصبيان. فابطل الله هذه العابه الجاهلية - [01:11:42](#) وجعل ان يراه مشتركا بين الذكور والاناث والكبار والصغار. منه بعباده لان الكبيرة يحتاج والصغرى يحتاج. ومنها تحتاج كما الذكر ولكن تفاوت بين الذكور والاناث من الاولاد والاخوة يجعل للذكر يعفى من المرأة - [01:12:12](#)

لأنه يحتاج الى ذلك. يبذل المهر للزوج ينفق على الاهل والابناء. يقابل الذنوب. يتحمل كثيرة من رحمة الله ان يعطي اكثر لما يحتاجه من النفقات الكثيرة. اما المرأة اقل وقد - [01:12:32](#)

سنة اولى بتزوج ما فيها زوج مؤونة فلا تحتاج الى شيء. ثم سبحانه وتعالى ارحم بعباده باولادهم ولهم اوصاهم باولادهم وقسم التركة بينهم وبين اولادهم وبرهم واقاربهم وامرهم ان ينفقوا لنفسهم وان يحسنوا الى انفسهم ويكتبوا الاجر في الاخيرة كل هذه اخوة منه سبحانه وتعالى - [01:12:52](#)

تعليم الانسان لهم فلا يضيع اولادهم ولا ينساق انفسهم مما ينفعهم في الاخيرة بوصية بالثالث الاقل حرم عليهم قتل اولادهم حرم عليهم الوعد الذي كانت تعداده الجاهلية. كل هذا من رحمته سبحانه وتعالى نعم - [01:13:22](#)

وقال وذلک انه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض بالولد الذکر والانثی والابوین المرأة فهؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنیمة اسکتوا عن هذا الحديث. لان رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:13:42](#)

ينساه ان يقول له فليغيره. فقالوا يا رسول الله تؤتی الجارية. اوتوا الجارية للسماء وترك ابوها وليس بالميراث وليس به وليس يعني شيئاً و كانوا يفعلون ذلك بالجاهلية ولا وقالوا يا رسول الله - [01:14:22](#)

وذلك انه لما بدأ للولد الجبلي وقال ولا و قوله تعالى قال مولاتي قوله فوق زائد و تقليله وان كنا نساء ابنتي فما ل قوله فاضريوا فوق الانار. وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فانه ليس - [01:15:12](#)

شيء زائد لا فائدة نبيه. وهذا منتبه. ثم قولوا ثم قوله بلغ الذين اذا ما فرج. لكان الله لو قال المراد ما قالوا لقال فلهم كما وانما استفید قبل السنودين بالبنزین من حکم الاختین من حکم الاختین للایة الاخیرة. فانه تعالى كتب لي - [01:16:02](#)

بدون النبي صلی الله عليه وسلم حکم لبنة اي سعد ابن الربيع ابن ابی فدل كتابه وسنة على ذلك وليس لها مفهوم ليس له مفهوم من تعطی ثلاث سنتین وهکذا - [01:16:32](#)

اللي كان نبه على هذا سبحانه باهل السورة مما اعطى دل على ان ابن تیمیة من باب اولی هذه اخر سورة فان كان فله مفتولة فمما ترك. يدل ذلك على ان البنتین كذلك وان قوله فوق الاثنين ليس له مقصود بل المرادفة - [01:17:22](#)

وجب عطاوه صلی الله عليه وسلم هو موضح لهذا المعنی فالواحد يتخذ النصف و اذا كان تأخذان وهکذا اذا كثروا ليس لهم الى الثالثان كالاخوات السبع. نعم. فانه قال وان كانت واحدة بلغ النصف ولو كان للبيتین النصف ولو كان للثنتین النصف - [01:17:42](#)

على والله اعلم و قوله تعالى كل واحد منهم الى اخره. الابوان لهم بالارض احوال. احدهما ان يجتمعان مع الاولاد ويهرب لكل واحد ومسجده. فان لم يكن للميت الا كنت واحدة فان غفر لها النصوح - [01:18:12](#)

ولا الابوين بكل واحد واخذ الاب ثلث الاخر واخذ اخرة هذه ليلة الفضل ويفرض والحالة هذه ويكون قد اخذ ضعفاً ما حصل لام وهو كل ذلك. ولو كان مع اولادهم - [01:18:42](#)

او يرجع اخذ الزوج الوسطى والزوجة الرضى ثم افترض العلماء انها لا تأخذ الام بعد ذلك على دلالة اقوال احدهما الا تأخذ ثلث الباقيين المسألتين. لان الباقي كانه جميل ميراث بالنسبة اليهما - [01:19:22](#)

وقد جعل الله يا مسلمات جعل للعبد وتأخذون. الله اکبر. وتأخذوا ثلث الباقي ويأخذ العبد الباقي في الازهر هذا هو كله ما وعثمان واصحابي وبه يقول المشهود وهو قوم الفقهاء - [01:19:42](#)

وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربع وجمهور العلماء. والثاني انها تأخذ جود جميع فان لم يكن له ولد والده رواه الذنوب. فان الایة اعم من ان يكون زوج او زوجة او لا وهو ابن عباس وبه يقول صريح وداؤوب - [01:20:02](#)

واختاقه بالحسين محمد بن عبدالله بن اللبان المصري في كتابه الفرائض وهذا بل هو ضعيف. لان الله لا اية انما ضريبة اذا اشتد. اذا تبدل الابوين لبیک وان هؤلاء وانه لا يأخذ الزوج او الزوجة رضوان ترضى ويبقى الباقي كانه جميع الشرکة - [01:20:32](#)

والقول نعم الزوجة قال ان الزوجة انها تأخذ جنود جميع المال في مسألة الزوجة خاصة فانها تأخذ الربع وهو ثلاثة من الثنی عشر وتأخذ الام الثلثات وهو اربعة سبیقی خمسة للأب واما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي. لئلا تأخذ اکثر من الاب - [01:21:12](#)

لو اخذ رسول المال ف تكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ولام ثلث الباقي فلذلك فهو سهم وهو الا الصحيح الاول والثالث بالأخبار لانها تعطی في الفزاق في الامریتین وامي واب وزوجي متاخر وامي واب. فان الصحابة نذروا بهذا وعرفوا انها تأخذ نصها حتى الرجل. فاذا انفرد - [01:22:12](#)

كالاخی مع الاخت والابن مع البنی فاذا صار معه ذا الزوج او الزوجة لها استغلا بالمال الذي بعدهم. وحكم نصیب الزوج نصیب الزوجة كالشيء وهو منه ومتنهی الظلم فرضه والزوجة فرها ويبقی المال کانه جمع الترکة - [01:22:52](#)

ليکن بينهما على طائفه ولهذا ذهب الى هذا عثمان وعلي جهور غيرهما سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام فانهم لا يرجون

مال ابي كذا ولكنهم ومع ذلك يحجبون الامة فيفرض لها مع وجودهم السد. فان لم يكن سواها وسوى - [01:23:22](#)

اخذ ابو الباقي وهو حكم الاخوين فيهما ذكرنا واقع حكم الاخوة عند الجمهور؟ وقد روى الباهقين هذا لانهم محجوب بشخص وهو الاب معتبر اخوة من شخص لا بوصف وجودهم يعتبر ولها منعوا الامة من السدس - [01:24:02](#)

فقال لابد ليس بلسان قومك اقوام. فقال عثمان لا استطيع صغير ما كان قبل بساط هذا الاثر نظر فان توبه هذا تكلم فيهما عن القرآن اصحابه الاخاء له والمغفور خلافات - [01:24:32](#)

الاخوات ويidel على انهم اخوة قوله تعالى لاهل السورة يستكثرون قول الله به فلا اين هو من هلك نشره المال وله فان كانت فلهمما [الثلثان مما ثبت وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر في حظ الانثى - 01:25:22](#)

فجاء له واحد مع اخته اخوة واعطاهم ثلاثة للذكر والحضور اليه. ودل ذلك على ان الشيخ حسين سمي يسميان اخوة ويحجبان نعم قوله وان كان له اخوته ولا يرثون ولا يخدمها الاخ الواحد عن الذنب. ويحجبها ما فوق ذلك. اهل العلم ترون - [01:25:52](#)

انما يلي انجاحهم ونفقته عليهم نعم دون امهم عليه ولهذا يأخذ الزائد حتى يستعين نفقته على الاب دون الامة وينفق عليهم شفت وايدات وهكذا الولد ونفقته عليهم قال كلام حسن لكنبني عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يرى ان - [01:26:32](#)

ابوه عن امه يكون له منه. وهذا قول شاب فقال الحسن اخبرنا قال الثالث الذي حجزته الاخوة الامة لهم انما هدأت ثم قال مخالف

لجميع الامة قد حدثني اخبر سفيان عن الحسن ابن محمد علي انه قال ان كانت من كان والد له ولا - [01:27:32](#)

لا وارد له ولا وارد كيف نعم من لا ولد له ولا ماله وقوله من بعد وصية يوسف وخرج على ان الوصية نعم نعم نعم. اعوذ بالله من

الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم - [01:28:22](#)

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم وخلق منها زوجها وبيت منها رجalla كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تشاء ان الله كان عليكم رقيبا

واتوا اليتامي اموالهم ولا تبدلوا خروف - [01:29:02](#)

ولا تأكلوا اموالهم الا اموالكم انه كان حريا كبيرا. وان خفتم الا تسقطوا فينكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى فان خفتم الا تعدلوا

فواحدة او ما ملكت - [01:29:52](#)